

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكم باسم الشعب

جلسة الأجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا اليوم الاحد الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٨ م بأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول
القاهرة الجديدة بناءً على قرار وزير العدل رقم ١٠٥١٣ لسنة ٢٠١٤ .

رئيس المحكمة

رئاسة السيد الأستاذ / احمد سرى الجمل

القاضيان

عضوية السيد الأستاذ / مصطفى عادل ، احمد بهجت

وكيل النيابة

بحضور السيد الأستاذ / احمد يوسف

أمين السر

الأستاذ / معتز يوسف

في القضية رقم ١٧١٧٧ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة

والمقيدة برقم ٧٦٩٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر الجديدة

ضد /

١٨٧٠
٩/١٥

١٨٧١
٩/١٥

١٨٧٢
٩/١٥

- ١- السيد محمد عبد الحميد على
- ٢- محمد عيد بيومي حسن
- ٣- مصطفى ابراهيم محمد عبد المنعم
- ٤- محمد عبد الفتاح سيد احمد عمرو
- ٥- محمود عبد الحليم عبد الحافظ سيد
- ٦- محمد احمد مصطفى قنديل
- ٧- حامد عبد المنعم حسنين ابراهيم
- ٨- احمد مصطفى موسى ابراهيم براد
- ٩- احمد جمال محمد عبد الحميد
- ١٠- احمد عبد الله حسن على خليل
- ١١- مصطفى محمد يوسف الزفزاف
- ١٢- عبد المنعم عبد المنعم الشحات زيدان
- ١٣- ابو بكر بدوى فهمى محمد على
- ١٤- حسين توفيق حسنين محمد
- ١٥- احمد ابو المعاطى احمد شلبى
- ١٦- احمد على منصور حسين نصار
- ١٧- اشرف نجاح احمد راشد
- ١٨- محمد سالم عبد المنعم سالم
- ١٩- احمد عبد العظيم على عبد الرحيم

عد تلاوة تقرير التلخيص ، وبعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً .



حيث تتحصل المخالفات الجنحية في حق المتهمين المذكورين في تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ الساعة ١٠ م و الذى تبلغ كميته عشرين عملياً القسم بوجود مسيرة و تجمع من انصار الرئيس المعزول و الجماعة المحظورة بميدان وكسى و ترديدهم بعض الهتافات العدائية و المناهضة للجيش و الشرطة و القائمين على ادارة البلاد و قطع الطريق فى لاتجاهين باشعال بعض اطارات السيارات و التى كانت بصحبته و تعطيل حركة المرور و المواصلات العامة و ارباب لمواطنين و تخويفهم و ترويعهم لمنعهم من الذهاب للأداء بأصواتهم بلجان الاستفهام على الدستور بالانتقال و بالتنسيق مع وات الأمن المركزى بالتعامل مع أفراد المسيرة و محاولة تفريقهم و بإجراء المعاينة تبين وجود بعض اطارات السيارات

رئيس المحكمة

محتربة بالميدان و احتراق نقطة شرطة ميدان روكسى بالكامل و احتراق جميع المنقولات المتواجدة بالنقطة و قامت القوات متواجدة بالتنسيق مع قوات الأمن المركزى بضبط بعض الاشخاص كما عثر بمكان تواجد المتهمين بالجزيرة الوسطى شارع الخليفة المأمون على عدد خمسة عشر زجاجة مولتوف و كباس خرطوش و عدد عشرون طلقة خرطوش و عثر على رصيف شارع القبة بمحيط ميدان روكسى على عدد عشرون زجاجة مولتوف و المستخدم منها فى حراق نقطة شرطة روكسى و ضبط كلاً من :-

- ١- السيد محمد عبد الحميد على (مركز اولاد صقر محافظة الشرقية)
- ٢- محمد عيد بيومى حسن (مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية)
- ٣- مصطفى ابراهيم محمد عبد المنعم (العاشر من رمضان - محافظة الشرقية)
- ٤- محمد عبد الفتاح سيد احمد عمرو (تلا - محافظة المنوفية)
- ٥- محمود عبد الحليم عبد الحافظ سيد (العاشر من رمضان - محافظة الشرقية)
- ٦- محمد احمد مصطفى قنديل (تلا - محافظة المنوفية)
- ٧- حامد عبد المنعم حسنين ابراهيم (منيا القمح - محافظة الشرقية)
- ٨- احمد مصطفى موسى ابراهيم براد (شبرا الخيمة - محافظة القليوبية)
- ٩- احمد جمال محمد عبد الحميد (اشمون - محافظة المنوفية)
- ١٠- احمد عبد الله حسن على خليل (دمنهور - محافظة البحيرة)
- ١١- مصطفى محمد يوسف الزفزاف (البساتين - محافظة القاهرة)
- ١٢- عبد المنعم عبد المنعم الشحات زيدان (منيا القمح - محافظة الشرقية)
- ١٣- ابو بكر بدوى فهمى محمد على (عين شمس - محافظة القاهرة)
- ١٤- حسين توفيق حسنين محمد (دار السلام - محافظة القاهرة)
- ١٥- احمد ابو المعاطى احمد شلبى (الشيخ زايد - ٦ أكتوبر)
- ١٦- احمد على منصور حسين نصار (عين شمس - محافظة القاهرة)
- ١٧- اشرف نجاح احمد راشد (عين شمس - محافظة القاهرة)
- ١٨- مريم محمد انور احمد (عين شمس الغربية المطرية - محافظة القاهرة)
- ١٩- محمد سالم عيد المنعم سالم (مركز فاقوس - محافظة الشرقية)
- ٢٠- احمد عبد العظيم على عبد الرحيم (مركز فاقوس - محافظة الشرقية)

و ضبطت حقيبة بداخلها خمسة عشر زجاجة مولتوف عثر عليهم بالجزيرة الوسطى بشارع الخليفة المأمون ماسورة قاذف عبارة عن كباس خرطوش عثر عليه بالجزيرة الوسطى بشارع الخليفة المأمون . كس بلاستيكي داخله عشرون طلقة خرطوش حمراء اللون عثر عليها بالجزيرة الوسطى بشارع الخليفة المأمون . حقيبة سوداء داخلها عشرون زجاجة مولتوف المضبوطين بمحيط ميدان روكسى . و قرأ المتهمين المضبوطين قاموا بارتكاب الوقائع التالية :-

- قطعوا الطريق العام .
- اشعال اطارات السيارات و ترويع المواطنين و إشاعة الهلع لمنع المواطنين من الذهاب للأدلاء بأصواتهم بلجان الاستفتاء على الدستور .
- احراق نقطة شرطة روكسى و اتلاف محتوياتها .

كما وردت مذكرة من المقدم محمد محمود سيف بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ م مشرف محاور مصر الجديدة تفيد حال قيامه بالاشراف على محاور قسم مصر الجديدة تبلغ لسيادته من احد المواطنين بوجود اثنين حقيبة بالجزيرة الوسطى بشارع الخليفة المأمون امام مبنى شركة الكهرباء وجد فيها عدد ١٥ زجاجة مولتوف معبأة بنزين و الثانية بها فرد خرطوش و ٢٠ طلقة خرطوش حمراء اللون و واحد كباس و شارة خضراء مكتوب عليها لا إله إلا الله و ارفقت اسطوانة بالمضبوطات

و باجراء النيابة العامة بالادارة رئيس الدورية بقسم مصر الجديدة تبين ائتلاف الشبايبك الخاصة بالنقطة و هى الوميتال قيمتها خمسة الاف جنيه مصرى و محتويات النقطة من اثاث بحوالى ثلاثة الاف جنيه مصرى و وصلات الكهرباء و عداد الكهرباء و جهاز انذار بحوالى الفين جنيه مصرى و قدرت التلقيات اجمالاً بمبلغ حوالى أحد عشر الف جنيه مصرى

رئيس المحكمة

أمين السر

بإجراء المعاينة بمعرفة النيابة العامة تبين احتراق كامل للنقطة من الخارج و الداخل و آثار حريق بكل جدرانها و سقفها و متراق أثاثها بالكامل و تم تسجيلها على اسطوانة مدمجة و تم تصويرها و ارفاق صور لذلك ، كما تم الاستعلام عما اذا كان . تم تعطيل حركة سير وسائل النقل العام بميدان روكسى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ من عدمه و مدته افاد بقيام هيئة النقل العام تعديل مسارات خدمات النقل العام فى حالة وجود احداث طارئة تقع على شبكة مساراتها الى محاور بديلة حفاظاً على أمن و سلامة السيارات و الركاب و أن الاحداث المارة بها البلاد من مسيرات خلال الفترة الحالية تؤدي الى انخفاض الايرادات متحصلة لهيئة النقل العام (بلغت فى ذلك اليوم حوالى ٢٧٨٠٠٠٠٠٠ جنيه) .

ما دل تقرير فحص فنى من المعامل الجنائية الى نتيجة هى أن سبب الحريق ألقاء زجاجات مشتعلة محتوية على مادة لجازولين المعجلة للاشتعال وكذا تقرير فحص عينة مرفوعة من موقع الحدث و تبين ان العينة تحتوى على لآثار لمادة لجازولين و هى المواد البترولية المعجلة للاشتعال ، كما و رد كذلك تقرير فحص فنى للزجاجات المضبوطة : و الذى اثبت ه ان الخمسة عشر زجاجة تحوى جازولين و هو من المواد البترولية المعجلة للاشتعال و أن الخمسة عشر زجاجة يمكن أن ستخدم لاحداث حريق حال اشعال الفتيل الموجود بالفوهه و القائها على الأماكن و الاغراض المراد اشعالها .

ان العشرون زجاجة حرز ٥/٢٦ لا تعد مفرقات (منها ما يحتوى ثلاث طبقات غير ممتزجة تحتوى على كميات من مادة لاصقة راتنجيه (كوله) و مادة الصابون الصلب و كمية جازولين المعجلة على الاشتعال بينما الكوله و الصابون لاستمرار الحريق فترة من الوقت .) (ومنها ما يحتوى على طبقتين غير ممتزجتين جازولين المعجلة على الاشتعال و الصابون لاستمرار الحريق فترة من الوقت .)

الزجاجات العشرين ٥/٢٦ يمكن أن تستخدم لاحداث حريق حال اشتعال الفتيل الموجود بالفوهه و ألقائها على الاماكن او الأغراض المراد إشعالها .

وأوضح تقرير فحص فنى (ادارة عمليات مسرح الجريمة) ان الحرز ١/٢٦ سلاح نارى خرطوش محلى الصنع بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لأستقبال الطلقات التى تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ و هو كامل و سليم و صالح للأستخدام و ان الحرز ٢/٢٦ يد سلاح نارى خرطوش محلى الصنع بماسورة غير مششخنة مشكل ظرفها لأستقبال الطلقات التى تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ و هو كامل و سليم و صالح للأستخدام و ان الحرز ٣/٢٦ عشرين طلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ كل منهم كاملة و سليمة و تستخدم على السلاحيين الواردين للفحص .

و اذ باشرت النيابة العامة التحقيقات واستجوبت

المتهم الأول السيد محمد عبد الحميد على أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار

المتهم الثانى محمد عيد بيومى حسن أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار

المتهم الثالث مصطفى ابراهيم محمد عبد المنعم أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار

المتهم الرابع محمد عبد الفتاح سيد احمد عمرو أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار

المتهم الخامس محمود عبد الحليم عبد الحافظ سيد أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار

المتهم السادس محمد مصطفى قنديل أنكر ما نسب اليه من اتهامات و كذلك أنكر علاقته بالمضبوطات و الأحرار و اوضح ان شاهد اناس كثيره ماشيه و جاءت مدرعات الشرطة و مسكوهم

رئيس المحكمة

امين السر

٣- استخدموا وسائل الترويع موضوع التهمة السابقة بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الاستئناف على الدستور و لم يبلغوا من ذلك مقصدهم .

حيث تداولت المحكمة الجزئية نظر الجنحة حتى قضت بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٤ م غيابيا للمتهمة الثامنة عشر و حضوريا باقى المتهمين بحبس كل منهم خمس سنوات مع الشغل و النفاذ و تغريم كل متهم خمسون الف جنيه و وضعهم تحت مراقبة لشرطة مدة مساوية للعقوبة و المصاريف .

وحيث لم يلق ذلك القضاء قبولا لدى المتهمين (عدا الثامنة عشر) فطعنوا عليه بالإستئناف الراهن فى ٢٨/١٠/٢٠١٤ م يتداول الاستئناف بالجلسات على النحو البين بمحاضر الجلسات تفصيلا وفيها مثل المتهمين و معهم مدافعين و طلبوا القضاء بهم بالبراءة لما ابدوه من دفاع و دفعوا بمحاضر الجلسات ، فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وحيث انه وعن شكل الاستئناف فقد حاز اوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الموضوع فالمقرر قانونا أنه إذا اعتنق الحكم الإستئنافى اسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب بل يكفى الإحالة إليها على الأسباب التى تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة أعتبرتها صادرة منها

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ فى جلسة ١٧/١/١٩٧٧)

كما أن المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هى بافتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ فى جلسة ٨/١/١٩٨٧)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وفى مجال الادانة والعقاب وكانت المحكمة وبعد ان فحصت كل اوراق الدعوى قد وقر فى يقينها دون ما ليس او غموض ارتكاب المتهمين لكل ما نسب اليهم من وقائع شكلت الجرائم محل الاتهام وكان الحكم المستأنف فى محله للأسباب السالفة التى بنى عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب حاملة لحكمها وتحيل إليها وكان المتهمين لم يأتوا بثمة جديد يؤثر فى سلامة الحكم المستأنف فمن ثم يضحى طعنهم قائما على غير أساس ، الأمر الذى تدعى معه المحكمة لزوما القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادتين ٤١٦ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

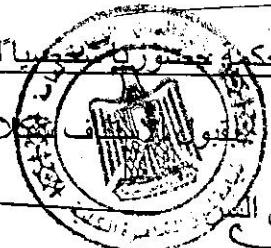
وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المستأنفين عملا بالمادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بحسب ما نصت اليه المادة ١٠٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية

وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصروفات الجنائية .

رئيس المحكمة



أمين السر

رئيس المحكمة

[illegible]

